



مَنْظَرُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

المقررات الإجرائية
DECISIONS

تشرين الأول/أكتوبر 2012

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة التاسعة والخمسون

المقرر الإجرائي (1) انتخاب هيئة المكتب

انتخبت اللجنة الإقليمية هيئة مكتبها على النحو التالي:

(السودان)	الرئيس :	معالي السيد بحر إدريس أبو قردة
(الكويت)	النائب الأول للرئيس :	معالي الدكتور علي سعد العبيدي
(تونس)	النائب الثاني للرئيس :	معالي الدكتور عبد اللطيف مكّي

وانتُخب معالي الدكتور أحمد جان نعيم (أفغانستان) رئيساً للمناقشات التقنية وبناءً على اقتراح رئيس اللجنة الإقليمية، قرّرت اللجنة تشكيل لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(البحرين)	الدكتورة مريم الجلاهمة
(جيبوتي)	السيد محمد مهيب حاتم
(الأردن)	الدكتور محمد بسام قاسم
(تونس)	الدكتور هشام عبد السلام
(باكستان)	الدكتور غلام أصغر عباسي
(المملكة العربية السعودية)	الدكتور محمد الصعدي
(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	الدكتور سمير بن يحمّد
(ممثل المنظمة في عُمان)	الدكتور عبد الله الصاعدي
(ممثل المنظمة في السودان)	الدكتور أنشو بانيرجي
(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	الدكتور ثمين صدّيقي
(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	الدكتور قاسم سارة
(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	السيدة إيزابيث جين نيكولسون
(المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	السيد حسن نجيب عبد الله

المقرر الإجرائي (2) إقرار جدول الأعمال

أقرّت اللجنة الإقليمية جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

المقرر الإجرائي (3) تنقيح النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط

قرّرت اللجنة الإقليمية أن تعتمد التعديلات التي أُدخلت على النظام الداخلي في المرفق لهذا المقرر، وأن تطبّق على الفور المعايير المبينة في المرفق 2 لتقييم المرشحين لمنصب المدير الإقليمي. كما قرّرت استمرار العمل بالممارسة التي أُدخلت مؤخراً والمتعلقة بالترتيب لاجتماعات فنية قبيل انعقاد اللجنة الإقليمية، وأن تكون مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة.

المقرر الإجرائي (4) انتقال جنوب السودان من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي لمنظمة الصحة العالمية

قرّرت اللجنة الإقليمية قبول طلب حكومة جنوب السودان الانتقال إلى الإقليم الأفريقي لمنظمة الصحة العالمية، وطلبت إلى المدير الإقليمي إحالة هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين للنظر فيه.

المقرر الإجرائي (5) منح جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط

بعد قيام لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط، باستعراض الترشيحات للجائزة، قرّرت عدم منح الجائزة هذا العام. كما قرّرت لجنة المؤسسة زيادة مبلغ الجائزة من 1500 دولار أمريكي إلى 5000 دولار أمريكي.

المقرر الإجرائي (6) مكان وموعد عقد الدورات المقبلة للجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية عقد دورتها الستين في تونس في الفترة من 26 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

المرفق

(1) النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط

النص المنقح المقترح	النص الحالي
أولاً: العضوية والحضور	
المادة 2. المراقبون	
<p>"يجوز للجنة الإقليمية، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن ترتب لعقد مشاورات خارج المنظمة مع هيئات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع المنظمة، ولاشتراك هذه الهيئات كمراقبين، بدون حق التصويت، في مناقشات اللجنة، وفي مناقشات اللجان واللجان الفرعية التي تدعى إلى الاجتماع أو التي يتم إنشاؤها بتفويض منها.</p>	<p>يجوز للجنة، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن ترتب لعقد مشاورات خارج المنظمة مع هيئات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع المنظمة، ولاشتراك هذه الهيئات كمراقبين، بدون حق التصويت، في مناقشات اللجنة، وفي مناقشات اللجان واللجان الفرعية التي تدعى إلى الاجتماع أو التي يتم إنشاؤها بتفويض منها.</p>
ثانياً: وثائق التفويض	
المادة 3. وثائق التفويض	
<p>توافي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات [والدول] المشار إليها في المادة 2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تقدم وثائق تفويض جميع الممثلين وأسماء المناوبين والمشاورين والمراقبين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل</p>	<p>توافي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. كذلك تقوم المنظمات المشار إليها في المادة 3، المدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الدورة بإبلاغ أسماء ممثليها. وتقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بيومين على الأقل إن أمكن.</p>

<p>إن أمكن. ويتعين أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مكافئة.</p> <p>ويقوم مكتب اللجنة الإقليمية بفحص وثائق التفويض التي تخص الممثلين، وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى اللجنة الإقليمية. ويجب منح أي ممثل اعترضت إحدى الدول الأعضاء على طلب مشاركته في اللجنة الإقليمية حق المشاركة، بصفة مؤقتة، مع تمتعه بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الممثلون الآخرون، حتى تعد هيئة المكتب تقريرها، وتتخذ اللجنة الإقليمية قرارها في هذا الشأن".</p>	
--	--

عاشراً: تصريف الأعمال

المادة 37: مقترحات متعددة

<p>إذا قُدم مقترحان أو أكثر، تصوّت اللجنة على تلك المقترحات ما لم تقرر خلاف ذلك، مبتدئة بأقدمها عهداً من حيث تعميمه على جميع الدول الأعضاء، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد المقترحات تُغني عن أي تصويت آخر على المقترح أو المقترحات التي مازالت معلقة.</p>	<p>إذا قُدم اقتراحان أو أكثر، صوتت اللجنة أولاً على الاقتراح الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الذي قُدم أولاً، ثم على الاقتراح الأقل بعداً منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع الاقتراحات للتصويت، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات تُغني عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي مازالت معلقة.</p>
--	---

حادي عشر: التصويت

المادة 48: الانتخابات

<p>تجرى الانتخابات عادةً بالاقتراع السري. غير أنه في ماعدا ما يتعلق بترشيح المدير الإقليمي، وعندما لا يتجاوز عدد المرشحين للانتخاب في المناصب الشاغرة عدد تلك المناصب، فإن الحاجة لا تدعو لإجراء اقتراع، ويتم الإعلان عن انتخاب هؤلاء المرشحين. وفي الحالات التي تتطلب الاقتراع، يعيّن رئيس الجلسة اثنين من بين الممثلين للمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي يتساوى فيها عدد الأسماء مع عدد المناصب</p>	<p>تتقرّر جميع الانتخابات بالاقتراع السري. بيد أنه باستثناء ما يختص بالتصويت اللازم لترشيح المدير الإقليمي، يجوز قبول الانتخاب برفع الأيدي أو بالتصفيق شريطة أن لا يكون هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب انتخابي واحد وأن لا يطلب ممثل خلاف ذلك. وحيثما تلزم الاقتراعات يقوم اثنان يعينهما الرئيس من بين الممثلين بالمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي عدد الأسماء فيها مساو لعدد المناصب الانتخابية المطلوب</p>
---	--

شغلها هي وحدها التي تُعتبر أصواتاً صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً للمادة 47.	الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تعتبر أصواتاً صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً لهذا النظام.
---	---

المادة 51: ترشيح المدير الإقليمي

<p>(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى اقتراحات بأسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي يتعيّن تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.</p> <p>(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدّم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.</p> <p>(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشيح.</p> <p>(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.</p> <p>(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد</p>	<p>(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى اقتراحات بأسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي يتعيّن تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.</p> <p>(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدّم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.</p> <p>(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشيح.</p> <p>(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.</p> <p>(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد</p>
--	--

(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، أُبلغت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقترحة سراً من قِبَل ممثلين حاضرين ولهم حق التصويت.

"(و) إذا لم يعد المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته، أو إذا شغل منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمي اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقيد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقيد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة الإقليمية قراراً في دورتها التالية بُعِيَة تسمية شخص، وتقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة.

(و-مكرر) إذا تلقى المدير العام أكثر من خمسة مقترحات في غضون المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعد اللجنة الإقليمية قائمة مختصرة لا تتجاوز خمسة مرشحين، وذلك في اجتماع مغلق يعقد في بداية دورتها. ولتحقيق ذلك تجري اللجنة الإقليمية اقتراحاً سرياً، ونتيجة له تعد القائمة المختصرة من المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر بحيث يزيد عدد المرشحين الذين يراد إدراجهم ضمن القائمة المختصرة على الخمسة، يجري اقتراح آخر بين المرشحين الذين تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، ليؤخذ من حصل منهم على أعلى عدد من الأصوات لملء المكان الشاغر في القائمة المختصرة.

(و-مكرر 2) تجري اللجنة مقابلات مع الأشخاص الذين تقترح أسماءهم ضمن القائمة المختصرة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً للفقرة السابقة (و-مكرر) إذا كانت تنطبق

المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، بُلغت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقترحة سراً من قِبَل ممثلين حاضرين ولهم حق التصويت.

(و) يسري الإجراء المنصوص عليه في الجملة الثانية للفقرة (هـ) أعلاه على الحالات التي يشغل فيها منصب المدير الإقليمي في غضون مدة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.

(ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد كامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة.

(ط) يقدم اسم الشخص المرشح على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

على حالتهم، وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي اجتماع مغلق. على أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدد اللجنة الطرق التي تتبعها في المقابلات، وفق ما تراه مناسباً.

(ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.

(ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد بالكامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة، بناء على القائمة المختصرة للمرشحين.

(ط) يُقدّم اسم المرشح المسمّى على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

(2) المعايير المرغوبة لتقييم المرشحين لمنصب المدير الإقليمي

1. خلفية قوية في النواحي الفنية والصحة العمومية، وخبرة واسعة في الصحة العالمية؛
2. الكفاءة في الإدارة التنظيمية؛
3. أدلة تاريخية مثبتة على القيادة في مجال الصحة العمومية؛
4. سرعة التفاعل مع الاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
5. الالتزام القوي بعمل منظمة الصحة العالمية؛
6. اللياقة البدنية المطلوبة من كل موظفي المنظمة.